يوم يرثه ابنها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله
فالدية على عاقلة القاتل ويرجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الآمر ولو كان المامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطاء او المامور صغيرا ولا يرجع على الامر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل
منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين
او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والاخر خطا فعفا
احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي
العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا
وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا
يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية وقيل
محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر
دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت
قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته
ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق
فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند
محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق

ومن قال

ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للمولى
وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كل
واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده
دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما امسكه
فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع
ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع الولي بكل حال
وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع
سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته
مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما
ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا
وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في
الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة

Copyright © King Saud University